

الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 12

تاريخ القرار: 17 سبتمبر 2012

## قرار

بتاريخ 17 سبتمبر 2012، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات القرار عدد 12 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :  
**المدعى:** شركة  
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

### من جهة

**المدعى عليهما:** شركة  
ا في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي  
وشركة .

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 13 سبتمبر 2012 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقائية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإنهاء الممارسات

التي أقدمت عليها شركة الاشتراك مع مزود خدمات الانترنت التابع لها من خلال ترويجهما لعرض إشهاري تحت الاسم التجاري "Promo ADSL Tunet" الذي يخول لكل مشترك جديد بخدمة ADSL من فئة 1 إلى 20 ميغابيت الانتفاع بعدة امتيازات تتمثل في اشتراك مجاني لمدة 5 إلى 8 أشهر ورصيد هاتف جوال بقيمة 30 دينار ( 10 دينار شهريا طيلة 3 أشهر كاملة) صالح نحو شبكة تونيزينا بالإضافة إلى التمتع بعرض جزائي ضمن خدمة الانترنت "forfait Internet 3G de 2 Go" لمدة شهر كامل، معتبرة أن ترويج العرض المذكور من قبل خصيمتها تم بشكل يتنافى و الضوابط القانونية و التنظيمية لترويج هذا الصنف من العروض.

**من حيث الشكل :**

حيث يتجه التذكير بأن المشرع قد نظم مادة القضاء الاستعجالي أمام الهيئة الوطنية للاتصالات ضمن أحكام الفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات الذي نص على ما يلي :

**"يجوز لأحد أطراف النزاع أن يطلب من رئيس الهيئة الإذن بتوقيف توفير الخدمة أو إنهاء الممارسات غير المشروعة قبل البت في القضية بصفة نهائية..."**

وحيث يستشف مما سبق أن من أهم الموجبات الشكلية للدعوى الاستعجالية، القيام مسبقا بقضية أصلية تتحد في موضوعها وأطرافها مع موضوع وأطراف مطلب التدابير الذي يرمي إلى اتخاذ إجراء وقائي أتاح بموجبه المشرع للمتداعين أمام الهيئة فرصة الانتفاع به لحماية مصالحهم ودرءا للأضرار التي قد تلحق بهم أثناء المدة التي يستغرقها البت في الدعوى الأصلية.

وحيث اتضح بالاطلاع على المطلب الراهن، أن المدعية تروم استصدار قرار وقتي استعجالي يهدف إلى إيقاف ترويج العرض التجاري الذي تسوقه 'بمعية مزود خدمات الانترنت' والذي يتمثل في تمكين كل مشترك جديد بخدمة ADSL من فئة 1 إلى 20 ميغابيت من الانتفاع بعدة امتيازات تتمثل في اشتراك مجاني لمدة 5 إلى 8 أشهر ورصيد هاتف جوال بقيمة 30 دينار ( 10 دينار شهريا طيلة 3 أشهر كاملة) صالح نحو شبكة تونيزينا بالإضافة إلى التمتع بعرض جزائي ضمن خدمة الانترنت "forfait Internet 3G de 2 Go" لمدة شهر كامل وذلك "...**قبل البت في القضية المعروضة على أنظار الهيئة والمذكورة بالمرجع...**"

وحيث وخلافا لما جاء بالعريضة، فإن المدعية لم تذكر عدد القضية الاصلية التي تفرع عنها هذا المطلب كما ثبت أن الهيئة لم تتلقى أي دعوى أصلية تتعلق بالعرض التجاري কিفما تم التنصيص على خصائصة ضمن المطلب الاستعجالي الحالي.

وحيث أن قبول الدعوى الاستعجالية من الناحية الشكلية يتوقف على إستيفاء شرط القيام بدعوى أصلية تتطابق في موضوعها وأطرافها مع موضوع وأطراف المطلب الاستعجالي .

وحيث يتحصص من كل ما سبق الإلماع بذكره ، أن المطلب الراهن لم يستكمل الموجبات الشكلية للدعوى الاستعجالية المنصوص عليها بالفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات واتجه تقريرا على ذلك رفضه .

### **ولهذه الأسباب**

وعملا بأحكام الفصل 73 جديد من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**كمال السعداوي**